مجلة جامعة شقراء للعلوم الإنسانية والإدارية، ع15، ص ص 1–26، جامعة شقراء (1442هـ/2021م)

حديث ابن عمر ﷺ في اقتضاء أحد النقدين من الآخر مرتبته وفقهه

عبد الرحمن بن سليمان الشايع

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

الملخص:

يتناول البحث بالدراسة حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– في أخذ المتعامل الذهب بدلًا من الفضة التي له في ذمة عميله، وكذلك أخذ الفضة بدلًا من الذهب. وهو حديث احتج الفقهاء به في مسائل كثيرة، ومعناه يدخل في كثير من المعاملات المالية القديمة والمعاصرة. وقد حقق الباحث درجة هذا الحديث من جهة ثبوته عن النبي ﷺ، فتحرى في التخريج والحكم مسلك أئمة النقد الحديثي؛ لأن الحديث قد توارد عليه كلام النقاد، ثم درس المسألة الفقهية الواردة فيه، ثم ذكر صورًا معاصرة تندرج فيه. وقد خلص الباحث إلى أن الحديث يصح من عمل عبد الله بن عمر ﷺ، ولا يصح عن النبي ﷺ، وخلص إلى أن معناه الذي عمل به ابن عمر ووافقه عليه جمع من فقهاء السلف من التابعين ومن بعدهم، هو من الفقه الصحيح والفهم الصواب للشريعة التي حرّمت الربا ووسائله.

الكلمات المفتاحية: اقتضاء، النقدين، النقيع، سماك، الائتمان.

The doctrine of eternity between Hinduism and Christianity, a comparative study in the light of the Islamic believe

Dr. Fath Al-Rahman Yusef Omer Abu Aqla
Associate Professor, Department of Islamic Studies, College of Education, Majmaah - Majmaah University
The College of Education, Hantoub - University of Gezira - Sudan

Abstract:

The research study Hadith of Abdullah bin Omar, may God bless him, deals with the receipt of gold instead of silver or vice versa in loan.
It is a hadith that the jurists cited in many issues, and its meaning and rues are included in ancient and contemporary financial transactions.
The researcher has investigated the degree of this hadith in terms of its provenness on the authority of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him. He followed in the direction of judgment the behavior of the Imams of hadith criticism because the hadith was mentioned by the words of the critics, then he studied the jurisprudential issue contained in it, then he mentioned contemporary images that fall into its meaning.
The researcher concluded that it is an authentic hadith from Abdullah bin Omar, may God bless him, and it is not authentic on the authority of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, and that its meaning ,with which Ibn Omar worked , and agreed upon by a group of the scholars of the predecessors and their followers and those after them , is from the correct jurisprudence and the correct understanding of Sharia Which prohibited usury and its ways.

Key words: Credit, Semak, Alnaqeea, gold and silver, repayment, transactions

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:

فهذه دراسة حديثية فقهية لمسألة من مسائل المعاملات لها صلة بأصول وقواعد في هذا الباب، وهي ما تضمنه حديث ابن عمر ﷺ أنه كان يشتري الإبل بالنقيع بالدنانير فيأخذ بدلًا منها الدراهم...، الحديث.

وقد رأيت أن دراسة هذا الحديث من أحسن الأمثلة العملية لدراسة فقه الحديث التي تنتظم تحقيق مرتبته، ثم تحقيق فقه السلف لمسألته، ثم توضيح بناء الفقه المذهبي على مأثور السلف في مسألته، ثم تناول صورٍ معاصرة داخلة في مسألته.

وجعلت عنوانه «حديث ابن عمر ﷺ في اقتضاء أحد النقدين من الآخر؛ مرتبته وفقهه».

أهمية البحث:

لهذا الموضوع أهمية بعثت لاختياره، منها:

1- أن هذا الحديث من الأحاديث الجامعة لصور كثيرة في المعاملات المالية، ولم يفرد بدراسة توفيه حقه من النظر المفصل، وتبين علله، وتبين مأخذ العلماء في التمسك به في الاحتجاج، على قوة النقد لثبوته مرفوعًا.

2- أن الحديث لم يدرس دراسة تبين فقه السلف لمسألته، وبناء فقه المذاهب على فقههم، ثم بناء الصور المعاصرة على ذلك؛ لأن هذه المسألة التي تضمنها الحديث ذات مساس بكثير من المعاملات قديمًا وحديثًا.

3- أن الإشكال في دقائق هذه المسائل ومآخذها ليس بالأمر الجديد، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية (1426هـ) وهو يعرض الاختلاف فيها «ولغموض مأخذ هذه المسائل؛ كثر تنازع الفقهاء فيها، ولم يطرد إلى التوهم فيها قياس كما تراه» (403/29).

أهداف البحث:

لهذا البحث –سوى ما تقدم من أهميته– هدف ذو أهمية، وهو تقديم مثالٍ عملي لدراسة فقه الحديث دراسةً وافية تتضمن أربع خطوات؛ أولها: النظر في تحقيق الإسناد والمتن، وثانيها: تحقيق فقه السلف لما جاء في الحديث، وثالثها: النظر في بناء الفقه المذهبي على فقه السلف، ورابعها: النظر في تنزيل الصور المعاصرة على الصورة التي جاءت في الحديث.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسةٍ أفردت هذا الحديث ببحث مستقل.

خطة البحث:

قد جعلت البحث في مقدمة ومحورين وخاتمة.

المقدمة: اشتملت على: أهمية الموضوع، وخطة البحث، ومنهج الباحث.

المحور الأول: مرتبة الحديث، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طرق الحديث وعلله ومرتبته، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طريق سماك بن حرب.

المطلب الثاني: الطرق الأخرى.

المطلب الثالث: كلام النقاد في مرتبة الحديث.

المبحث الثاني: الآثار التي جاءت في موضوع الحديث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآثار عن الصحابة.

المطلب الثاني: الآثار عن التابعين.

المطلب الثالث: خلاصة فقه السلف في هذه المسألة.

المحور الثاني: فقه الحديث، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مسألة اقتضاء أحد النقدين من الآخر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحقيق الصورة الفقهية التي في الحديث.

2-تحقيق حكم اقتضاء أحد النقدين من الآخر.

المبحث الثاني: صور معاصرة داخلة في المسألة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صور من بطاقات الصراف والائتمان.

المطلب الثاني: صور من الحوالات الخارجية.

الخاتمة.

مراجع البحث.

منهج الباحث:

1- لأن الحديث من أحاديث العلل، وأن دراسة علله من مقاصد البحث؛ سلكت في تخريج الحديث طريقة علماء العلل، وهي أن أذكر أشهر طرقه التي أوجبت البحث فيه، وهي الطريق التي فيها الرفع إلى النبي ﷺ، ثم أدير تفصيل الطرق عليها، ثم أعزو كلَّ طريقٍ أذكرها إلى من أخرجها من المصنفين، وأجعل ذكر اختلاف الألفاظ المؤثر داخلًا في ذلك.

2- جعلت دراستي لفقه الحديث موجهةً لمسألة الحديث التي يحتج الفقهاء لها بالحديث، وعليها تعقد الأبواب في كتب الحديث، ولم أعمد إلى تكثير المسائل وتشقيقها، بل صرفت الهمة إلى تبيين المسألة بعبارة سهلة التناول.

3- عُنيت بفقه الصحابة في مسألة الحديث؛ لأنه الأصل العلمي للمسألة، ثم عنيت بفقه التابعين، ليكون ذلك تقريرًا للمعروف الذي عليه الجماعة التي شُرع لنا لزوم ما هي عليه في الفقه والعمل، وليكون ذلك تمهيدًا لفهم بناء المذاهب الفقهية على فقه السلف، ووثقت ذلك من كتب المذاهب.

4- ذكرت بعض الصور المعاصرة الداخلة في مسألة الحديث، ومرادي بـ(المعاصرة) الصور الحادثة التي لم يسبق حدوثها قبل عصرنا، وتلك هي ثمرة علم فقه الحديث.

وأذكر هنا أن من طريقتي في البحث:

-أنني إذا ذكرت راويًا وكان من الرواة المشهورة أحوالهم، وهم من رجال التهذيب؛ ذكرت مرتبته، فقد أحيل، وربما لم أُحِلْ إذا كان الراوي مشهورًا متابَعًا، وكان تتبع التراجم يثقل حواشي البحث.

-إذا ذكرت راويًا وأحلت على تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر؛ فلا أذكر رقم الترجمة؛ لأن المعتاد أن طلب الأسماء فيه بترتيبها أيسر من طلبها برقم الترجمة.

المحور الأول: مرتبة الحديث

المبحث الأول: طرق الحديث وعلله ومرتبته

مدخل:

رُوي هذا الحديث عن ابن عمر -رضي الله عنهما- من عدة طرق، منها ما وقفت عليه مسندًا، ومنها ما لم أقف عليه، وإنما

وقفت على ذِكره.

وتلك الطرق بينها اختلاف في الأسانيد مرة، وفي ألفاظ المتون أخرى.

ولكن الحديث المرفوع عن ابن عمر دار على إسنادٍ واحد هو ما يرويه سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر ﷺ يرفعه إلى النبي ﷺ.

والذي ضبط حديثَ سماك، وعليه عوَّلَتْ كتب الاحتجاج؛ هو حمادُ بن سلمة، فلذلك دارت غالب الأسانيد على روايته، فبدأتُ برواية سماك، ثم قدمتُ رواية حماد بن سلمة عنه.

المطلب الأول: رواية سمّاك بن حرب عن سعيد بن جبير

اتفق كلُّ من وقفت على روايته هذا الحديث عن سماك على أن سماكًا رواه عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ، وإن كان في بعض الروايات اختلاف في متنه.

والذين وقفت على روايتهم للحديث عن سماك بن حرب هم خمسة رواة:

1- حماد بن سلمة البصري الإمام (ابن أبي حاتم، 1371هـ)، (المزي، د.ت).

2- أبو الأحوص سلام بن سُليم الحنفي الكوفي (ابن أبي حاتم، 1371هـ)، (المزي، د.ت).

3- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الثقة الثبت الكوفي (ابن أبي حاتم، 1371هـ)، (المزي، د.ت).

4- عمار بن رُزيق الضبي أبو الأحوص الكوفي الثقة (ابن أبي حاتم، 1371هـ)، (المزي، د.ت).

5- عمر بن عبيد الطنافسي الكوفي الثقة الحافظ (ابن أبي حاتم، 1371هـ)، (المزي، د.ت).

وللحديث طرقٌ أخرى عن سماك لم أقف عليها مسندة، فقد ذكر الدارقطني (د.ت) في أن ممن رواه عن سماك: «أبو خالد الدالاني، والثوري، وعمر بن ذر، ومحمد بن جابر» (73/4).

وفيما يلي تفصيل الطرق التي وقفت عليها:

طريق حماد بن سلمة عن سماك:

روى الحديث عن حماد خمسة عشر راويًا عامتهم من الحفاظ الأثبات:

1، 2- أخرجه الإمام أحمد (1416هـ) من طريق بهز بن أسد العَمِّي وأبي كامل الجحدري برقم (6239).

3- ورواه أبو داود الطيالسي (1420هـ)، وأخرجه في مسنده برقم (1980).

4- وأخرجه الدارمي (د.ت)، وابن الجارود (في الحويني، 1414هـ) برقم (655)، والطحاوي (1415هـ، 283/3) من طريق أبي الوليد الطيالسي (1420هـ).

5، 6- وأخرجه أبو داود (د.ت) من طريق موسى بن إسماعيل المِنْقري ومحمد بن محبوب البُناني البصري (رقم3354).

7، 8- وأخرجه النسائي (د.ت)؛ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، والمعافى بن عمران الأزدي الموصلي (د.ت).

9- وأخرجه ابن ماجه (د.ت) برقم (2262)، والحاكم (د.ت)، وعنه البيهقي (د.ت)، عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي.

10- وأخرجه الدارقطني (د.ت) من طريق عبد الواحد بن غياث البصري.

11، 12- وأخرجه ابن عبد البر (د.ت) من طريق آدم بن أبي إياس وعفان بن مسلم.

13، 14، 15- وأخرجه الطحاوي (1415هـ) من طريق عبيد الله بن محمد التيمي، وعبد الملك بن إبراهيم الجُدِّي، ومن طريق إسماعيل بن مسلمة القعنبي.

رواه هؤلاء الخمسة عشر عن حماد بن سلمة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر بألفاظ متقاربة؛ ولفظ الإمام أحمد عن بهز

وأبي كامل عن حماد بن سلمة بإسناده عن ابن عمر قال: «كنت أبيع الإبل بالنقيع فأقبض الوَرِق من الدنانير، والدنانير من الورق، فأتيت النبي ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدَكَ أسألك؛ إني كنت أبيع الإبل بالنقيع فأقبض هذه من هذه، وهذه من هذه، فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» (رقم6239).

فالحديث بهذا اللفظ والإسناد؛ هو المروي في كتب الاحتجاج المشهورة، كالمسند والسنن.

والنقيع اسمٌ لمواضع أشهرها لوادٍ معروف في صدر العقيق، مكانه اليوم جنوبي المدينة، من اليتمة إلى قريب أبيار الماشي (المطري، 1426هـ؛ السمهودي، 1404هـ)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (1426هـ) في كلامه على هذا الحديث: «النقيع بالنون هو سوق المدينة والبقيع بالباء هو مقبرتها» (510/29). ولكن أكثر المطبوعات التي رجعتُ إليها تذكره بالباء، ولعل ذلك التصحيف لشهرة البقيع دون النقيع.

وقد روى هذا الحديث عن حماد بن سلمة: يزيد بن هارون الواسطي الثقة الإمام كما في مسند الإمام أحمد (1416هـ): وسنن الترمذي (د.ت)، فخالف في شيء يسير من لفظ الحديث؛ قال أحمد: «حدثنا يزيد أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالنقيع فأبيع الدنانير، وآخذ مكانها الورق، وأبيع الورق وآخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبي ﷺ فوجدته خارجًا من بيت حفصة فسألته فقال: لا بأس به بالقيمة» (رقم 5559).

ووجه المخالفة في اللفظ الذي رواه أنه لم يذكر «ما لم تفترقا وبينكما شيء» كما ذكره كلُّ من روى عن حماد، فلعل يزيد اختصر الحديث، ولكن اللفظ الذي جاء به لا يفي بما في الحديث من الأحكام المذكورة في رواية غيره.

2- أبو الأحوص سَلّام بن سُليم الحنفي عن سماك:

وحديثه أخرجه النسائي (د.ت، 282/7)، وابن أبي شيبة (1409هـ، 300/5) من طريق أبي الأحوص عن سماك، فذكر الإسناد عن ابن عمر ﷺ قال: «كنت أبيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فقال: إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لَبْس».

وظاهر هذا اللفظ أنه كان يبيع الذهب بالفضة، ولذلك ترجم له ابن أبي شيبة (1409هـ) في الصرف (باب من قال إذا صارفته فلا تفارقه وبينك وبينه لبس)، وهذا خطأ من أبي الأحوص، فهو إنما كان يبيع الإبل بالذهب ثم يأخذ مكان الذهب الفضة.

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر (د.ت): «روى أبو الأحوص هذا الحديث عن سماك فلم يُقِمْه؛ قال فيه...» (14/16)، وذكر لفظه السابق.

قال (ابن عبد البر (د.ت): «وكذلك رواه وكيع عن إسرائيل عن سماك» (15/16).

وسيأتي الكلام عليها.

وأبو الأحوص ثقة متقن، ولكنه اختصر الحديث فلم يُقمه كما قال ابن عبد البر (د.ت) .

3- طريق إسرائيل بن يونس عن سماك:

روى إسرائيل هذا الحديث عن سماك بلفظين:

اللفظ الأول: قريب من لفظ حماد بن سلمة وفيه سؤاله النبي ﷺ عما فعل، وهو بيعه الإبل بالذهب ثم أخذ الفضة بدلًا، وبيعه بالفضة ثم أخذ الذهب.

وبذلك اللفظ أخرجه أحمد (1416هـ)، برقم (5555، 6427)؛ وأبو يعلى (د.ت)، برقم (5655)، من طريق يحيى بن آدم عن إسرائيل. وأبو داود (د.ت)، برقم (3355)، والبيهقي (1411هـ) من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل.

وقال البيهقي (1411هـ): «هكذا رواه إسرائيل في إحدى الروايتين عنه عن سماك». (113/8)

اللفظ الثاني: وهو «عن ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ: أشتري الذهب بالفضة؟ فقال: إذا أخذت واحدًا منهما فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس». أخرجه كذلك (الصنعاني، 1403هـ، 119/8)، ومن طريقة الإمام أحمد (1416هـ، رقم 4883). وأخرجه (أحمد، 1416هـ، 237) من طريق وكيع برقم ، و(يحي بن آدم، 1416هـ، رقم 5628)، و(حسين بن محمد، 1416هـ، رقم 5773)؛ كلهم عن إسرائيل. وأخرجه (ابن عبد البر، د.ت، 14/16) من طريق محمد بن سابق عن إسرائيل.

فهذا اللفظ فيه أن مورد جواب النبي ﷺ هو على شراء الذهب بالفضة، وذلك مثل اللفظ الذي روى أبو الأحوص عن سماك، وتقدم.

فهذه هي الرواية الأخرى عن إسرائيل التي أشار إليها البيهقي (د.ت) في كلامه المتقدم، وهي التي يرويها وكيع عنه كما في كلام ابن عبد البر (د.ت) الذي تقدم نقله في رواية أبي الأحوص، لكنه متابع من هؤلاء الأربعة.

وأحد هؤلاء الأربعة هو يحي بن آدم، وهو قد روى اللفظ الأول أيضًا عن إسرائيل؛ مما يدل على أن اختلاف الروايتين ليس من أصحاب إسرائيل، وإنما هو من إسرائيل نفسه.

ولا ريب أن الصواب من اللفظين هو ما وافق فيه إسرائيلُ حماد بن سلمة عن سماك، ولذلك قال ابن عبد البر (د.ت): «ولم يُقِمْهُ –فجوَّدَهُ– إلا حماد بن سلمة، وإسرائيل في غير رواية وكيع» (15/16). يريد في غير الرواية الثانية عنه التي رواها وكيع وغيره.

بل قد قال أبو داود (د.ت): لما خرج رواية إسرائيل من طريق عبيد الله بن موسى التي وافق فيها حمادًا؛ قال أبو داود (د.ت): «بإسناد الأول ومعناه، والأول أتمّ»، (رقم 3355) يعني رواية حمادٍ عن سماك أتم.

فرواية حماد هي أتمّ الروايات وأثبتها عن سماك.

4– طريق عمار بن رزيق عن سماك:

هذه الطريق أخرجه البيهقي (1421هـ) ؛ من طريق عمار بن رزيق أبو الأحوص الكوفي عن سماك عن سعيد عن ابن عمر قال: «كنت أبيع الإبل بـ[البقيع]، فيجتمع عندي من الدراهم، فأبيعها من الرجل بالدنانير، ويعطينيها للغد، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال: إذا بايعت الرجل بالذهب والفضة فلا تفارقه وبينكما لبس» (284/5).

ثم قال البيهقي (1411هـ): و»بقريب من معناه رُوي في إحدى الروايتين عن إسرائيل...» (284/5)، يعني اللفظ الثاني الذي تقدم في ذكر طريق إسرائيل.

فظاهر لفظ هذه الطريق تجعل المسألة التي في الحديث هي مسألة بيع الذهب بالفضة، وليس ذلك ما روى سماك وضبطه عنه الأثبات وحققوه، وعمار وإن كان ثقةً فإنه لم يُجَوِّد اللفظ كما ينبغي.

5– طريق عمر بن عبيد الطنافسي عن سماك:

وهي ما أخرج ابن ماجه (د.ت) من طريق عمر بن عبيد الطنافسي قال: «حدثنا عطاء بن السائب أو سماك، ولا أعلمه إلا سماكًا...» (رقم 2262). فذكره بمعنى حديث حماد بن سلمة عن سماك.

والشأن هنا أن عمر بن عبيد قد شك في إسناد الرواية بين عطاء بن السائب وسماك، ولكن لا إشكال أنه إنما سمعها من سماك، كما غلب على ظنه هو حين يقول: «ولا أعلمه إلا سماكًا»، ولم أجد أن عطاءً يروي هذا الحديث أصلًا بل قد نص الأئمة أنه حديث سماك لا يرويه أحد غيره، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قال الدارقطني (د.ت): «وقال عمر بن عبيد ثنا سماك أو عطاء بن السائب، والصواب سماك» (4/ 73).

فكلُّ من خالف حمادًا؛ فإن حمادًا ضبط الحديث، وعليه عوَّل الأئمة في حديث سماك.

المطلب الثاني: روايات غير سماك عن سعيد بن جبير

قد وقفت للحديث عن سعيد بن جبير – غير رواية سماك – على روايتين:

الأولى: رواية داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير.

الثانية: رواية أبي هاشم الرَّماني، يحيى بن دينار الواسطي عن سعيد بن جبير.

ووقفت للحديث عن ابن عمر على ثلاث رواياتٍ أخرى غير رواية سعيد بن جبير:

الأولى: رواية سعيد بن المسيب عن ابن عمر.

الثانية: رواية سالم عن ابن عمر.

الثالثة: رواية نافع عن ابن عمر.

أولًا: رواية داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير.

أخرجه –من طريق يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير قال: «رأيت ابن عمر يكون عليه الورق فيعطي بقيمته دنانير إذا قامت على سعر، ويكون عليه الدنانير فيعطي الورق بقيمتها». (ابن أبي شيبة (1409هـ، 141/5؛ وأبو يعلى د.ت، رقم 5654).

وابن أبي زائدة ثبت متقن، وقد رواه عن داود موقوفًا على ابن عمر.

وأخرجه عبد الرزاق (1403هـ) عن الثوري عن داود عن سعيد عن ابن عمر؛ أنه كان لا يرى بأسًا أن يأخذ الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم، فالثوري جاء به بالمعنى دون اللفظ.

وأخرجه ابن عبد البر (د.ت)، والبيهقي (1411هـ)؛ كلاهما من طريق علي ابن المديني في كتاب «العلل» عن أبي داود الطيالسي (1420هـ) عن شعبة عن داود، ولكنه لم يَسُق لفظه وإنما أحال لفظَه على رواية سماك، وبَيَّن أن داودَ رواه موقوفًا خلافًا لسماك.

وداود بن أبي هند القشيري الكوفي من أصحاب سعيد بن جبير الثقات المتقنين (ابن أبي حاتم، 1371هـ؛ والمزي، د.ت).

ثانيًا: رواية أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير.

أخرجها النسائي (د.ت)؛ من طريق الثوري عن أبي هاشم عن سعيد عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسًا؛ يعني في قبض الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم.

فرواه بمعناه دون لفظه، ولعل هذا من تصرف الثوري كما صنع فيما روى عبد الرزاق عنه عن داود بن أبي هند، وتقدمت؛ فهي كروايته هنا عن أبي هاشم الرماني سواء.

وأبو هاشم مشهور بكنيته، وهو من رجال الستة، واسمه يحيى بن دينار، وهو ثقة (ابن أبي حاتم، 1371هـ)؛ والمزي د.ت).

ثالثًا: رواية سعيد بن المسيب عن ابن عمر.

أخرجها ابن عبد البر (د.ت)، والبيهقي (1411هـ)؛ من طريق ابن المديني عن أبي داود الطيالسي (1420هـ) عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر؛ قال شعبة: «ولم يرفعه»، ولم يذكر ابن عبد البر (د.ت) لفظه.

وهذا إسناد صحيح، رواته حفاظ ثقات مشهورون، ولكنه موقوف.

رابعًا: رواية سالم عن ابن عمر.

أخرجها كذلك ابن عبد البر (د.ت) والبيهقي (د.ت)؛ من طريق شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي[1] عن سالم عن ابن

(1) قال في التقريب: «صدوق ربما أخطأ»، ولكن البخاري ومسلمًا خرجا له رواياتٍ عن سالم.

عمر؛ قال شعبة: «ولم يرفعه:، ولم يذكر ابن عبد البر (د.ت) لفظ الحديث.

وهذا إسناد صحيح عن سالم عن ابن عمر، رواته حفاظ ثقات مشهورون، وهو موقوف.

خامسًا: رواية نافع عن ابن عمر.

أخرجه كذلك ابن عبد البر (د.ت) والبيهقي؛ من طريق شعبة عن أيوب السختياني الإمام عن نافع عن ابن عمر؛ قال شعبة: «ولم يرفعه»، ولم يذكر ابن عبد البر (د.ت) لفظ الحديث.

فهذا إسناده صحيح عن نافع عن ابن عمر، رواته حفاظ ثقات مشهورون، وهو موقوف.

وأخرجه عبد الرزاق (1403هـ) عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قال: «لا يأخذ الرجل الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير) (126/8).

هكذا وقع في المطبوع من المصنف، والظاهر –والله تعالى أعلم– أن ثمّة سقطًا في النسخة أو تحريفًا، والصواب: «لا بأس أن يأخذ...» أو نحو ذلك؛ يدل عليه رواية شعبة المذكورة عن أيوب، وكذلك قال الدارقطني (د.ت) في العلل – ويأتي – إن نافعًا رواه عن ابن عمر ولم يذكر اختلافًا عن أيوب عنه في لفظه.

وخلاصة هذا المطلب؛ أن الحديث صح موقوفًا على ابن عمر عمن يلي:

1. صح عن اثنين من أصحاب سعيد بن جبير، وهما: داود عن أبي هند، وأبو هاشم الرماني؛ كلاهما خالف سماكًا فرواه عن سعيد بن جبير فلم يرفعه.
2. صح موقوفًا على ابن عمر من رواية ثلاثة من أصحابه؛ سعيد بن المسيب، سالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولاه؛ كلهم رواه موقوفًا على ابن عمر ولم يرفعوه، خلافًا لما قال سماك.

فسماك لم يتابع في رفع الحديث عن سعيد بن جبير، ولم يتابع في رفعه عن ابن عمر.

المطلب الثالث: كلام النقاد في مرتبة الحديث

وسأتناول هذا الأمر من ثلاث جهات:

الأولى: نَصُّهم على تفرد سماكٍ بالحديث مرفوعًا.

الثانية: مرتبة سماك عندهم.

الثالثة: نقدهم لهذا الحديث.

أولًا: تفرد سماك بالحديث مرفوعًا.

هذا الحديث مما اشتهر وتداوله العلماء على أنه من أفراد سماك، لم يروه مرفوعًا غيره، وكلامهم في هذا كثير.

قال شعبة قال ابن عبد البر (د.ت): «رفعه لنا سماك بن حرب» (15/16). و(البيهقي، 1411هـ، 114/8).

قال الترمذي (د.ت): «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر» (رقم 1242). وقال الدارقطني (د.ت): «لم يرفعه غير سماك بن حرب» (4/ 73).

وقال ابن عبد البر (د.ت): «لم يرو هذا الحديث أحد غير سماك بن حرب» (13/16)

وقال البيهقي (1411هـ): «الحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر» (284/5).

وقال البغوي (1394هـ): «هذا حديث لا يعرف مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب» (111/8).

فالحديث المرفوع من هذا الباب عن ابن عمر إنما هو حديث سماك بن حرب لا غير.

ثانيًا: مرتبة سماك بن حرب عند النقاد.

ليس المراد هنا التوسع في الكلام على حال سماك، ولكن بيان حاله بيانًا مختصرًا[2].

فالذي يتحصل من ترجمته أنه كان صدوقًا حديثه حديث أهل الصدق الذين يكتب حديثهم ويروى، ويوثقه بعض النقاد، ولكن أخذوا عليه أمورًا تضعف الاعتماد على روايته إذا خالف الثقات، منها:

1. اضطراب حديثه، وبخاصة في حديثه عن عكرمة مولى ابن عباس، وسئل الإمام أحمد: «سماك مضطرب الحديث؟ فقال: نعم». (ابن أبي حاتم، 1371هـ، 279/4). ولم يخص اضطرابه بحديث عكرمة.
2. والاضطراب لون من الضعف معناه أن الراوي لا يثبت في روايته على وجه واحد، بل يتردّد فيه بين وجهين أو أكثر؛ لقلة ضبطه وسوء حفظه، أو لأنه لم يضبط حديثًا بعينه إن كان ثقة.
3. أنه يخطئ في رفع الموقوفات، وهذا لونٌ من الضعف أعم من الاضطراب، فقد يخطئ الراوي ويستمر على وجهٍ واحد من غير أن يضطرب، قال ابن أبي خيثمة: «سمعت يحيى بن معين سئل عن سماك؛ ما الذي عيب عليه؟ قال: أسند أحاديث لم يسندها غيره» (ابن أبي حاتم، 1371هـ، 279/4).
4. أنه كان يتلقن، وبخاصة لما كَبِر، أي إنه كان إذا لُقِّن أخذ ما لُقِّنَه فأدرجه فيما يروي توهمًا أنه من الرواية، وهم وإن كانوا نصُّوا على ذلك في حديثه عن عكرمة (المزي د.ت). إلا أن مثل ذلك يغمز من قناة الراوي، ويجعل ردَّ مخالفته للثقات أمرًا في غاية الوجاهة.
5. وسماكٌ لو كان ثقةً لكانت مخالفته الأثبات من أصحاب ابن عمر وأصحاب سعيد بن جبير، موجبةً ردَّ حديثه، والله تعالى أعلم.

ثالثًا: كلام النقاد في الحديث

أول من تكلم في هذا الحديث هو إمام النقاد شعبة بن الحجاج، وهو ممن سمع الحديث من سماك، ثم تكلم فيه من بعده، فقد أخرج ابن عبد البر (د.ت) من طريق ابن المديني عن أبي داود الطيالسي قال: «كنا عند شعبة فجاءه خالد بن طليق وأبو الربيع السمان – وكان خالد الذي سأله –؛ فقال: يا أبا بسطام حَدِّثْنا بحديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في اقتضاء الورق من الذهب، والذهب من الورق، فقال شعبة: عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر، ولم يرفعه وحدثنا داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أَفْرَقُه[3]» (14/16)، و(البيهقي، 1411هـ، 113/8-114).

فهذا مَيْل ظاهر من شعبة إلى إعلال الحديث وتصويب رواية من وقفه على ابن عمر.

وأشار إليه الترمذي (د.ت) بقوله: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب...، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفًا» (رقم 1242).

وقال الدارقطني (د.ت): «خالفه داود بن أبي هند فرواه عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفًا، وكذلك رواه سعيد بن المسيب ونافع عن ابن عمر موقوفًا، ولم يرفعه غير سماك بن حرب، وسماك سيء الحفظ» (73/4).

وهذا من الدارقطني التماسٌ لسبب خطأ سماك على سعيد؛ أنه من سوء حفظه.

---

(2) هو سماك بن حرب بن أوس الذهلي، من أنفسهم، أبو المغيرة الكوفي، أصله من اليمامة، رأى المغيرة بن شعبة، (ابن أبي حاتم، 1371هـ: 279/4)، (المزي: 115/12).

(3) من فَرِقَ يفرَق، أي: خاف، يريد لا آمَنُ أن يكون الرفع غلطًا منه.

فالصواب الذي عليه أئمة النقد أن الحديث موقوف على ابن عمر، وأن الرفع خطأٌ.

وقد وقع في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية (1426هـ) لما ذكر الحديث قوله: «...بالسنة الثابتة» (510/29)، ثم ذكر حديث ابن عمر هذا الذي يرويه سماك.

وهذا محمول على أن الحديث مشهور، ومعناه متلقى بالقبول كما سيأتي في ذكر الآثار، وهو الذي تذكره كتب الاحتجاج في هذه المسألة، ويحتج به أهل العلم عندها، فمعناه ثابت في الشريعة، وأما ثبوت لفظه عن النبي ﷺ فلا يوافق عليه النقاد.

ذلك أن سماكًا ذكر في الحديث ألفاظًا مثل «كنت أبيع الإبل بالنقيع»، و»لقيت النبي ﷺ خارجًا من بيت حفصة»، ونحوها مما يدل –لو صحَّت روايته– على أن الحديث متصل بوقائع ومناسبة، ولكن تفرُّد سماكٍ بتلك التفاصيل ورفعها دون كل من روى الحديث عن سعيد بن جبير وعن ابن عمر أمر موجب للتوقف، فإن سالمًا ونافعًا خصيصان بابن عمر وملازمان له ملازمةً طويلةً، وهما ثقتان حافظان مكثران، وقد حرص رواة الحديث الثقات الآخذون عنهما على تقصي ما عندهما، فلو كان عندهما علمٌ بذلك لاشتهر عنهما ولم يخف حتى لا يرويه غير سماك مخالفًا أصحاب سعيد بن جبير، ومخالفًا أصحاب ابن عمر، وهو دون من خالفهم في الحفظ والضبط عامة، وفي ضبط حديث سعيد بن جبير وحديث ابن عمر خاصة.

المبحث الثاني: الآثار في موضوع الحديث

المطلب الأول: الآثار عن الصحابة

1 – عمر بن الخطاب ﷺ:

قد جاء عن عمر ﷺ القول بحِلِّ الصورة المسؤول عنها في الحديث.

فقد أخرج عبد الرزاق (1403هـ) من طريق سفيان الثوري عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي[4] عن عبد الله بن يسار البهيّ[5] عن يسار بن نمير مولى عمر بن الخطاب[6] أن عمر بن الخطاب قال في الرجلِ يسأل[7] الرجلَ الدنانيرَ؛ أيأخذ الدراهم؟ قال: «إذا قامت على الثمن فأعطها إياه بالقيمة» (127/8).

وقد روى الحديث سفيانُ الثوري مختصرًا بالمعنى فيما أخرجه ابن أبي شيبة (1409هـ) عن وكيع عنه عن البهي عن يسار بن نمير عن عمر أنه لم ير بأسًا باقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب.

وهذه رواية بالمعنى، وسقط من الإسناد (السُّدِّي)؛ فإما أن يكون ساقطًا من مطبوعة المصنف، وإما أن يكون سفيان دلَّسه لما رواه بالمعنى، والأول أقرب؛ لأني لم أرَ في ترجمة سفيان أنه يروي شيئًا عن البهي.

وقد جاء عن عمر ﷺ ما يدل على خلاف ذلك؛ فأخرج عبد الرزاق (1403هـ): عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن امرأةَ ابن مسعود باعت جارية لها بذهبٍ فأخذت وَرِقًا، أو باعت بوَرِقٍ فأخذت ذهبًا، فسألتْ عمرَ فقال: «لا تأخذي إلا الذي بعتِ به» (127/8). ومعمر كثير الخطأ في غير حديث شيوخه الذين أتقن عنهم كالزهري وابن طاووس[8]، وبخاصة عن أيوب وثابت، والحديث أرسله ابن سيرين؛ لأن ابن سيرين لم يدرك عمر، والإسناد الأول لا بأس به، فالراجح –والله تعالى– أعلم عن عمر ﷺ أنه يرى صحة ذلك.

(4) قال في التقريب: (**صدوق يهم**).

(5) قال في التقريب: (**صدوق يخطئ**)، وتحرف (**البهي**) في مصنف عبد الرزاق إلى (**الري**).

(6) ثقة نزل الكوفة.

(7) يعني: يسأل عميله ويطلبه دينًا في ذمته.

(8) ذكر البيهقي (1411هـ) عن البخاري قال: «**ما أعجب حديث معمر عن غير الزهري فإنه لا يكاد يوجد فيه حديث صحيح**» (209/4). ولا ريب أنه يعني في غير الزهري وابن طاووس ونحوهما ممن خرج البخاري حديثه عنهم وهو معروف بالإتقان عنهم.

1. عبد الله بن مسعود ﷺ:

قد جاء عنه ما يدل على أنه لا يصح للرجل أن يقتضي دينًا له من أحد النقدين إلا مثله.

فأخرج ابن أبي شيبة من طريق وكيع (1409هـ)، وابن أبي زائدة (1409هـ)، كلاهما عن ابن عون، ومن طريق عبد الله بن إدريس عن هشام بن حسان (1409هـ)؛ كلاهما (ابن عون وهشام) عن ابن سيرين عن ابن مسعود أنه كان يكره اقتضاء الذهب من الوَرِق.

وكذلك أخرج عبد الرزاق (1403هـ) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: «أمر ابن مسعود رجلًا أن يُسْلِف بني أخيه ذهبًا، ثم اقتضى منهم الورق فأمره ابن مسعود بردّه ويأخذه منهم ذهبًا» (127/8).

وابن سيرين لم يدرك ابن مسعود، ولكنه مرسل لا بأس به في مثل آثار التابعين، بخاصة وأن المصنفين في الخلاف متواطئون على نسبة هذا القول إلى ابن مسعود.

وجاء عن ابن مسعود ﷺ ما يدل على خلاف ذلك، أي على القول بالحل؛ فأخرج عبد الرزاق (1403هـ) عن الثوري قال: «وأخبر الشيباني عن مسيب بن رافع أن امرأة ابن مسعود باعت جارية لها بدراهم فأمرها عبد الله أن تأخذ دنانير بالقيمة» (128-127/8).

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكنه مرسل؛ إذ إن المسيب بن رافع الكوفي لم يدرك ما روى، وكذلك إن كان ما في مطبوع المصنف محفوظًا؛ أن الثوري قال: (وأخبر...) ولم يقل: (أخبرنا)؛ فقد يكون الثوري دلَّسه.

وعلى أيٍّ؛ فإن ثبت ذلك عن ابن مسعود فقد يكون رجع إلى هذا القول، والله أعلم.

ومن أجل ذلك الاختلاف قال عبد الرزاق (1403هـ) لما خرج هذه الآثار عن عمر وابن مسعود: «عجبًا في أهل البصرة والكوفة؛ أهل الكوفة يروون عن عمر وعبد الله الرخصة، وأهل البصرة يروون عنهما التشديد» (128/8).

2. عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

تقدم في ذكر حديثه الذي رفعه سماك أن جماعةً من أصحابه رووا عنه الحديث موقوفًا عليه، وأن الحفاظ صوبوه، فالحاصل ثبوت ذلك عن ابن عمر.

3. عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

أخرج ابن أبي شيبة (1409هـ)) من طريق ابن فضيل عن أبي إسحاق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس «أنه كره أن يُعطَى الذهبُ من الوَرِق، والوَرِقُ من الذهب» (142/5).

وهذا إسناد صحيح متصل رجاله كلهم ثقات مشهورون، ومن أجل ثبوته وصحته؛ وُجِد هذا القول منسوبًا إلى ابن عباس في كتب الخلاف، وسيأتي إن شاء الله، ولكن جاء عن ابن عباس خلاف هذا.

فقد أخرج عبد الرزاق (1403هـ) قال: «أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: إذا أسلفت في طعام فحلَّ الأجل فلم تجد طعامًا فخذ منه عَرَضًا بأنقص، ولا تربح مرتين» (16/8-17).

وهذا الأثر غاية في صحة الإسناد كما ترى، ذكره ابن قدامة (1417هـ)) وعزاه لابن المنذر ولسعيد بن منصور في سننه، وكذلك ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية (1426هـ)، وعزاه لأبي حفص العكبري في مجموعه؛ فذكراه بلفظ: «إذا أسلمت في شيءٍ فجاء الأجل ولم تجد الذي أسلمت فيه فخذ عِوَضًا بأنقص منه ولا تربح مرتين» (ابن قدامة، 1417هـ، 416/6-417؛ ابن تيمية، 1426هـ، 504/29-505) إلا أن محقق مطبوع المغني ذكر أنه في نسخةٍ (عَرَضًا) وأنه تحريف، وهو كما قال تحريف لا وجه له؛ لأنه لا وجه لاختصاص (العَرَض) بالحكم المذكور، وإنما الوجه النص على حِلِّ (العِوَض) بالشرط المذكور.

وعلى ذلك اللفظ للحديث بنى شيخ الإسلام ابن تيمية (1426هـ) قوله: «لم يُفَرِّق ابن عباس بين أن يبيعه بمكيل أو موزون وبين أن يبيعه بغيرهما» (516/29).

وذكر أن أحمد ذهب إلى ذلك؛ اتباعًا لابن عباس.

فابن عباس إذن يصحح –إذا حلَّ الأجل– أن يقتضي من الطعام المكيل الذي في ذمته، طعامًا مكيلًا آخر، من غير أن يزيد في السعر لئلا يربح مرتين، وربحه الأول هو في أصل عقد السلم الذي أربحه رخصًا في ثمن المُسْلَم فيه، والطعام مع الطعام مثل النقد مع النقد سواء؛ كلاهما يشترط في بيعه الحلول والقبض. واشتراط ابن عباس هنا بأن لا يزيد هو كالشرط الذي في حديث ابن عمر سواء، فأثر ابن عباس –على المعنى الذي ذكر الشيخ– دال على تصحيح ابن عباس ﷺ لاقتضاء أحد النقدين من الآخر، فلعله رجع إلى القول بالحِلّ.

المطلب الثاني: الآثار عن التابعين

1 – سعيد بن المسيَّب:

أخرج ابن أبي شيبة (1409هـ) من طريق مروان بن معاوية الفزاري عن موسى بن عبيدة الربذي قال أخبرني عطاء مولى عمر بن عبد العزيز قال: «ابتعت من برٍّ مولى سعيد بن المسيب ناقةً بأربعة دنانير، فجاء يلتمس حقه مني فقلت: عندي دراهم، ليس عندي دنانير، فقال: حتى أستأمر سعيد بن المسيب، فاستأمره، فقال له سعيد: خذ منه الدنانير عينًا فإن أبى فدعه موعده الله» (143/5).

وهذا إسناد ضعيف؛ موسى بن عبيدة مشهور بالضعف (ابن أبي حاتم، 1371هـ)، (المزي (د.ت)، وعطاء مولى عمر بن عبد العزيز لم أجد فيه شيئًا إلا أن أبن أبي حاتم (1371هـ) ترجمه بهذا الإسناد. فالظاهر أنه مجهولٌ.

وبرد مولى سعيد ذكره ابن حبان في الثقات (1393هـ) وقال: «كان يخطئ وأهل المدينة يسمون الخطأ كذبًا» (114/6). فظاهر هذه العبارة أنه وقف على من وصفه بالكذب من أهل المدينة، وتراجمه في التاريخ الكبير للبخاري، (د.ت)، وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (1371هـ)، مع ذكره في ترجمة عطاء السابقة؛ كلها تدل على أنه ليس له إلا روايتان، كلاهما عن سعيد بن المسيب من قوله. وإذا كان كذلك فهو إنما يخطئ على سعيد بن المسيب، فازداد الإسناد بذلك ضعفًا.

2 – أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف:

أخرج عبد الرزاق (1403هـ): 127/8) وابن أبي شيبة (1409هـ): 143/5) من طريق معمر، وابن أبي شيبة (1409هـ: 142/5) من طريق ابن المبارك؛ كلاهما عن يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه كره أن يقرض الرجل الدراهم فيأخذ منه الدنانير، وفي رواية معمر: «قال أبو سلمة: فحدثني ابن عمر أن عمر قال: إذا باع أحدكم الذهب بالورق فلا يفارق صاحبه وإن ذهب من وراء الجدار» (عبد الرزاق، 1403هـ، 127/8؛ ابن أبي شيبة، 1409هـ، 5/ 142–143).

فهذا إسناد صحيح عن أبي سلمة، والقول منسوب إليه في كتب الخلاف، واستدلاله بكلام عمر دليل على أنه يرى أن علة التحريم أنه لم يقبض في المجلس، وهو دليل من لم يصحح هذا البيع، ويأتي إن شاء الله.

3 – القاسم بن محمد بن أبي بكر:

قال ابن أبي شيبة (1409هـ): «حدثني أبو بكير[9] النخعي عن أفلح عن القاسم قال: لا بأس به» (142/5). وأفلحهو ابن حميد الأنصاري أحد الثقات[10].

(9) تحرفت في المطبوع إلى (أبو بكر).

(10) ترجمته في تهذيب الكمال (المزي، د.ت، 321/3).

وأما أبو بكير فهو عبد الله بن سعيد بن خازم النخعي الكوفي؛ قال الذهبي (د.ت) في المغني: «لا يُعرف» (رقم 3193)، وقال في التقريب: «مقبول». فإسناده محتمل، والله أعلم.

4، 5- الزهري وقتادة:

أخرج ابن أبي شيبة (1409هـ) قال «حدثنا معتمر عن معمر عن الزهري وقتادة أنهما قالا: لا بأس بذلك» 142/5). وهذا إسناد صحيح.

6- سعيد بن جبير:

في بعض طرق رواية داود بن أبي هند المتقدمة قوله: «وكان سعيد يفتي به». (الصنعاني، 1403هـ، 126/8).

ورواه كذلك عنه أبو شهاب الحناط موسى بن نافع[11] قال: «سألت سعيد بن جبير عن رجل اقتضى ذهبًا من ورق أو ورقًا من ذهب، قال: لا بأس به». أخرجه (ابن أبي شيبة، 1409هـ، 142/5؛ النسائي د.ت، 283/7) من طريق وكيع عنه.

وأخرجه النسائي (د.ت) أيضًا من طريق سفيان الثوري، ولكن سفيان رواه عن أبي شهاب موسى بن نافع بالمعنى مختصرًا بلفظ: «أنه كان لا يرى بأسًا وإن كان من قرض» (283/7).

وقد وقع في أصول الإمام النسائي سَهْوٌ؛ فقد أخرج النسائي (د.ت) قال: «أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا وكيع قال أنبأنا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يأخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير» (282/7).

ولا ريب أن هذا سهو، فإنه خرج بالإسناد نفسه خلاف هذا كما تقدم، والنسائي (د.ت) نفسه قد فطن له فقال بعد الأثر الأول: «هكذا وجدته في هذا الموضع» (283/7). ولعل الأولى أن يقول ذلك بعد هذه الرواية الثانية، وليس بعد التي تقدمت؛ لأنها على الصواب كما دلت على ذلك رواية ابن أبي شيبة عن وكيع عن أبي شهاب، ورواية سفيان عن أبي شهاب، وكما هو أصل الرواية عن سعيد من طريق داود بن أبي هند، وقد تقدم كل ذلك.

7- الحسن بن أبي الحسن البصري:

قال عبد الرزاق (1403هـ): «قال الثوري: وأخبرني يونس عن الحسن قال: لا بأس به بسعر السوق، قال سفيان: لا بأس به إذا تراضيا» (128/8).

وقال ابن أبي شيبة (1409هـ): «حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: لا بأس به» (142/5). وهذان إسنادان صحيحان عنه.

وأخرج ابن أبي شيبة (1409هـ) قال: «حدثنا وكيع عن الحسن قال: لا بأس باقتضاء الذهب من الوَرِق، والوَرِق من الذهب بقيمة السوق» (142/5). ووكيع لم يدرك الحسن ولا أصحابه، فلعله أرسله لشهرته عنه.

8- محمد بن سيرين:

قال ابن أبي شيبة (1409هـ): «حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام عن محمد: في رجل كانت له على رجل دراهم فأخذ منها ثم أراد أن يأخذ بقيمتها دنانير؛ فكرهه» (143/5).

وإسناده صحيح رجاله ثقات مشاهير، عبد الأعلى السامي (ابن أبي حاتم، 1371هـ: 28/6)، (المزي، د.ت، 359/16)، وهشام هو ابن حسان» (ابن أبي حاتم، 1371هـ، 54/9) (المزي، د.ت، 181/30).

(11) قال في التقريب: «صدوق».

9– أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود:

أخرج ابن أبي شيبة (1409هـ)، من طريق ابن علية عن يونس عن ابن سيرين قال: قال لي أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: «لا تأخذن الذهب من الوَرِق يكون لك على الرجل ولا تأخذن الوَرِق من الذهب» (142/5). وهذا إسناد ظاهر الصحة.

10– إبراهيم النخعي:

أخرج عبد الرزاق (1403هـ) عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يبيع الذهب بالفضة ثم يأخذ دراهم، يقول: «إن وجدت فيها عيبًا»، قال الثوري: «وأما منصور فأخبرني عن الحكم قال: أمرني إبراهيم أن أعطى امرأته – من صداقها – دنانيرَ من دراهم» (128/8).

وأخرج حديث منصور بن أبي شيبة (1409هـ)، من طريق جرير عن منصور.

فأما أول الأثر فليس في مسألتنا وإنما هو في الصرف، ويظهر لي من معناه أن إبراهيم يرى أنه لا يجوز أن يأخذ بدل الفضة التي صرفها بذهب وافترقا على ذلك دراهمَ، إلا أن يجد في الذهب عيبًا فيأخذ أرش العيب من دراهم لا من ذهب.

وأما شطره الآخر فإسناده ظاهر الصحة؛ كله أئمة فقهاء، وهو صريح في أن إبراهيم يرى جواز اقتضاء أحد النقدين من الآخر، كما هو الذي استقر عليه مذهب أهل الكوفة، والرأي من بعد إبراهيم، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما ما أخرج النسائي (د.ت) بإسناد صحيح عن أبي الهذيل[12] عن إبراهيم، في قبض الدنانير من الدراهم؛ أنه كان يكرهها إذا كان من قرض؛ فظاهره التفريق في ذلك بين ما كان من الدين قرضًا وما كان غيره، وهو تفريق لا وجه له، وما روى الحكم عنه أثبت وأقوى.

11– طاووس بن كيسان اليماني:

أخرج عبد الرزاق (1403هـ) من طريق معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: «لا بأس بأن يأخذ الذهب من الوَرِق، والوَرِق من الذهب» (126/8؛ ابن أبي شيبة، 1409هـ، 142/5).

وهذا إسناد صحيح، ومعمر أثبت الناس في ابن طاووس، وهو أعلمهم بأبيه.

وعليه فلا يُعَوَّل على ما روى ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف مختلط مضطرب الحديث (ابن أبي حاتم، 1371هـ)، و(المزي، د.ت)، عن طاووس؛ «أنه كرهه في البيع ولا يرى به في القرض بأسًا» (الصنعاني، 1403هـ، 12/8).

12– الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي.

أخرج ابن أبي شيبة (1409هـ) قال: «حدثنا ابن أبي غَنِيَّة[13] عن أبيه، عن الحكم أنه كان لا يرى بأسًا أن يكون للرجل على الرجل دنانير فيأخذ عنه [الدراهم بصرفهم][14]، ولا يرى بأسًا أن يزيد على السعر أو ينقص منه إذا كان عن تراض» (142/5). وهذا أحد الأقوال في المسألة؛ أنه لا يشترط أن يكون بسعر يومها.

ابن أبي غنية يحيى بن مالك بن حميد؛ قال في التقريب: «صدوق له أفراد»، وأبوه ثقة.

المطلب الثالث: خلاصة فقه السلف في هذه المسألة

مما تقدم من الآثار يتبين أن للسلف من الصحابة والتابعين في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

---

(12) قال في الحافظ في التقريب: «**صدوق رمي بالرفض**».

(13) تحرفت في المطبوع إلى (عتبة).

(14) كذا والمعنى ظاهر.

القول الأول:

أنه لا بأس باقتضاء الدنانير من الدراهم، واقتضاء الدراهم من الدنانير، بشرطين:

1- أن لا يفترقا حتى يُقْبَض البدل.

2- أن يكون ذلك بسعر اليوم، أي بالقيمة وقت الاقتضاء، من غير زيادة ربح.

وهذا قول عمر، وابن مسعود في رواية، وابن عمر، وهو معنى روايةٍ عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن، وطاووس، والزهري، وقتادة، والقاسم بن محمد، وإبراهيم النخعي، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وبعضهم لم يصرح بالشرط الثاني، ولكن كلامه محمول عليه؛ لأنه هو المأثور المعروف، وهو مقتضى تصحيح هذه المعاملة؛ لأن الكلام هو في الاقتضاء وليس البيع الذي يقصد منه الربح.

وأما الشرط الأول فلا نحتاج إلى الوقوف على تصريح أحد به؛ لأن الإخلال به ربًا صريح.

القول الثاني:

من صحح بأي سعر يتراضيان به، وهو قول الحكم رحمه الله، وهو من فقهاء الكوفة، وهو القول الذي ذهب إليه فقهاء أهل الرأي، وسيأتي بيان المحذور فيه.

القول الثالث:

القول بإبطال هذه المعاملة مطلقًا ومنعها.

وهو قول ابن مسعود في الرواية المشهورة عنه، وابن عباس -إن لم يكن رجع-، وأبو عبيدة ابن عبد الله، وابن سيرين، رضي الله عنهم أجمعين.

ورُوى عن عمر، وعن سعيد بن المسيب، ولا يصح عنهما.

ومن يستدل منهم يستدل بأن بيع النقد بالنقد يشترط له القبض، والذي في ذمة أحدهما غائب، فلا يباع غائب بحاضر.

وأقوال السلف الثلاثة هذه هي التي صار إليها فقهاء الأمصار بعدهم.

المحور الثاني: فقه الحديث

المبحث الأول: مسألة اقتضاء أحد النقدين من الآخر

المطلب الأول: تحقيق الصورة الفقهية التي في الحديث

في الحديث المتقدم، والآثار التي بمعناه نَصٌ على مسألة بينة، وهي: رجل له في ذمة آخر دين بنقدٍ؛ إما ذهبًا وإما فضة أو غير ذلك، فهل يحلُّ له أن يستوفي حقه بنقد آخر؟

فإن هو فعل ذلك فقد فعل أمرين: الأول: أنه صرف النقد الذي في له ذمة صاحبه، بالنقد الذي أَخذه بدلًا منه، الثاني: أنه قبض ذلك البدل.

والصرف -كما هو معلوم- هو بيع نقدٍ بنقد، ولذلك تتابع الفقهاء على عَدِّ هذه الصورة شاملة لبيع كل ما كان في الذمة، على الذي هو في ذمته، على تفاصيل تأتي إن شاء الله.

فهذه الصورة هي استبدال (دينٍ) ثابت في الذمة، سواء كان هذا الدين ثمنًا لمبيع، أو مهرًا لزوج، أو أرشًا لجناية، أو قرضًا، أو غير ذلك؛ استبداله -قبل القبض- بشيء آخر.

ومثال هذه الصورة أن يكون في ذمة رجلٍ لآخر مئة دينار باقيةً من ثمن دار، فيسأله الوفاء فلا تحضره الدنانير فيرضى صاحبه أن يعطيه ألف درهم بدلًا منها.

ففي هذه الصورة كان الدين (المئة دينار) والبدل (الألف درهم)؛ كلاهما في مقابل مبيع (هو الدار)، وهو -كما ترى- مبيعٌ يحل أن يباع به أيٌّ من البدلين نسيئة.

وهنا يحسن ذكر الفرق بين مسألة الحديث ومسائل أخرى غيرها لا تدخل فيه، منها:

1-إذا كان المبيع صنفًا ربويًا (مثل 100 صاع قمح)، وكان ثمنه 100 درهم، ثم أراد أن يقضيه بدلًا منه 200 صاع من شعير، فهنا تتغير المسألة وتدخل بهذا التبديل في باب ربوي، وهو أن الصورة التي نتجت هي: بيع 100 صاع قمح بـ200 صاع شعير نسيئة؛ ولذلك فإنَّ من يصحح الصورة الأولى بشرطها يمنع الثانية منعًا مطلقًا، وليست من الحديث في شيء؛ لأن مسألة الحديث هي في ثمنٍ لمبيع يجوز تأخير قبضه.

2-إذا كان استيفاء البائع بنقدٍ آخر مشروطًا في عقدهما فذلك باطل، ولا يدخل في مسألة الحديث؛ لأن المسألة بذلك الشرط لا تكون اقتضاء نقدٍ من آخر، وإنما عقد مستقل، وهو صرفٍ مؤجل، فهو باع دارًا بعشرة آلاف درهم يؤديها بعد سنة، ثم شرط مع الواء عقدًا آخر هو صرف الدراهم بدنانير إذا جاء وقت الاستيفاء، فتعاقدا على صرفٍ ليس فيه حلولٌ ولا قبض، وتلك مسألةٌ أخرى محرمة غيرُ التي في الحديث.

المطلب الثاني: حكم اقتضاء أحد النقدين من الآخر

أقول الفقهاء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

قول الجمهور؛ تصحيح ذلك بشرطين؛ الأول: قبض البدل في المجلس، والثاني: أن يكون التبديل بالقيمة ساعة الاقتضاء من غير زيادة.

وهو قول مالك، والشافعي في الجديد، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وهو قول عمر وابنه والحسن وطاووس والزهري والقاسم وقتادة وإبراهيم وابن أبي ليلى، انظر: (الترمذي د.ت: رقم 1242؛ ابن عبد البر، د.ت، 8/16-10؛ البغوي، 1394هـ، 111/8-112؛ ابن قدامة، 1417هـ، 107/6؛ النووي، 1421هـ، 44/2؛ السبكي، د.ت، 109/10).

القول الثاني:

التصحيح، كالقول الأول لكن لم يشترطوا أن يكون بسعر يومه، وهو قول حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة والثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الحكم بن عتيبة، انظر: (ابن عبد البر، د.ت، 8/16-10؛ البغوي، 1394هـ، 111/8-112؛ السرخسي، 2/14؛ ابن قدامة، 1417هـ، 107/6؛ السبكي، 109/10).

القول الثالث:

المنع، وهو قول الشافعي في القديم، وأحمد في رواية، وهو قول ابن عباس وابن مسعود وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة. انظر: (ابن عبد البر د.ت، 10/16؛ ابن قدامة، 1417هـ، 107/6؛ السبكي، د.ت، 109/10؛ المرداوي، 1406هـ، 44/5).

مأخذ المانعين:

قد ذكر الموفق ابن قدامة (1417هـ) ذلك فقال: «لأن القبض شرط وقد تخلف» (107/6).

واشتراط القبض لصحة عقد الصرف أمرٌ ثابت بالسنة المتواترة وإجماع المسلمين؛ لا إشكال فيه ولا نزاع، وإنما المنازعة هنا في أن هذه الصورة قد اختلَّ فيها شرط القبض.

والجواب عن ذلك أن ما في الذمة مقبوض عند الذي هو في ذمته، فإذا أعطى صاحبه نقدًا بدلًا منه، وأُحضر البدل وقت العقد -أي عقد الاتفاق على اقتضاء أحد النقدين من الآخر- فقد حصل القبض، وإنما يختل القبض إذا تعاقدا على بدلٍ ثم لم يأخذه في المجلس.

ولأجل ذلك المعنى؛ ذهب من ذهب من الصحابة ومن بعدهم إلى صحة هذه المعاملة، حتى ابن عمر وهو معروف بشدة الورع، وهو ممن روى تحريم ربا النسيئة والتشديد فيه.

قال أبو عمر ابن عبد البر (د.ت) لما ذكر حديث ابن عمر هذا، وحديث اشتراط القبض في الصرف؛ قال: «وليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء؛ لأنه ممكن استعمال كل واحد منهما، وحديث ابن عمر مفسّر وحديث أبي سعيد مجمل، فصار معناه: لا تبيعوا منهما غائبًا – ليس في ذمه – بناجز، وإذا حملا على هذا لم يتعارضا» (12/16).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (1426هـ): «الصواب الذي عليه جمهور العلماء، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد؛ أنه يجوز بيع الدين ممن هو عليه[15]؛ لأن ما في الذمة مقبوض للمدين، لكن إن باعه بما لا يباع به نسيئة[16] اشترط فيه الحلول والتقابض» (512-511/29).

فالصواب أن ما في ذمة الرجل مقبوضٌ عنده، بل إن قَبْضَه لما هو ثابت عليه في ذمته أولى بمعنى (القبض) من قبضه الشيءَ يتناوله من صاحبه.

مأخذ من لم يشترط أن يكون الاقتضاء بسعر يومه:

وهم أهل الرأي، ورأيت في كتاب شرح مشكل الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي (1415هـ)، وهو من أئمة الحنفية، التصريح بأن الأخذ بأعلى من سعر يومه جائز بل قال: «تجوز في مثل هذا بسعر يومها وبأكثر من سعر يومها وبأقل من سعر يومها؛ لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك وفي جوازه واستقامته» (3/283-284)، وحمل الحديث على أنه حثٌّ على الورع.

وقال ابن قدامة (1417هـ): (لم يختلفوا في أنه يقضيه إياها بالسعر، إلا ما قال أصحاب الرأي أنه يقضيه مكانها ذهبًا على التراضي؛ لأنه بيع في الحال فجاز ما تراضيا عليه إذا اختلف الجنس كما لو كان العوض عرضًا» (6/107-108). ثم أجاب بأن الحديث والأثر فيه اشتراط سعر السوق، وبأن هذا جرى مجرى القضاء فقُيِّد بالمثل كما لو قضاه من الجنس.

والجواب الأقوى -والله أعلم- ما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية (1426هـ) قال:: «إنما جَوّز الاعتياض عنه إذا كان بسعر يومه؛ لئلا يربح فيما لم يضمن، وهكذا قد نص أحمد على ذلك في (بدل) القرض وغيره من الديون؛ إنما يعتاض عنه بسعر يومه لئلا يكون ربحًا فيما لا يضمن، وهكذا ذكر الإمام أحمد عن ابن عباس لما أجاب في السَّلَم أنه قال: إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل ولم تجد الذي أسلمت فيه فخذ عوضًا بأنقص منه ولا تربح مرتين» (29/510-511).

ومعنى هذا التقرير أن مُسْتَحِقَّ الدين قد يكون له غرض في الاستبدال إذا كان له فيه ربح، فلو جاز له أن يقتضي ما يستحقه من النقد بأكثر من قيمته لكان قد ربح فيما لا يضمن، فإن الدين الذي في ذمة صاحبه مضمون على صاحبه، فإذا باعه عليه بربح صار قد ربح في شيءٍ لم يدخل قطُّ في ضمانه.

وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن الربح فيما لم يضمن حسب ما جاء عند (أحمد، 1416هـ)، (أبو داود، د.ت)،

(15) هذه مسألة أعم من مسألتنا، ومسألتنا داخلة فيها إذا كان الدين نقدًا وبيع بنقدٍ آخر.

(16) كما هي مسألتنا عينها.

(النسائي، د.ت)، (ابن ماجه، د.ت)، (الترمذي، د.ت) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقال الترمذي: (صحيح)، وهو حديث مشهور صححه الأئمة وعليه العمل.

وهذا يدل على صواب شرط ابن عمر وغيره من السلف وجمهور العلماء؛ أن يكون الاقتضاء بسعر يومه وليس بربح، خلافًا لأهل الرأي.

المبحث الثاني: صور معاصرة داخلة في مسألة الحديث

مدخل:

معلومٌ أن التعامل المعاصر صار بالعملات، وهي قِيَمٌ اعتبارية؛ تكون أرقامًا الكترونية مرةً، ويطبع بعضها فيكون أوراقًا يتداولها الناس مرةً.

ومعلومٌ أن الربا يجري في كلِّ مالٍ يُقْرض، وأن الأصناف الربوية المنصوص عليها في السنة هي أجناسٌ مما يُقْرَض، فجاءت النصوص النبوية موصدةً لباب الاحتيال على الربا في القرض بصورة الربح في البيع (وهو ربا النسيئة)، وموصدةً لباب ما يوصل إلى المعنى المحذور في ربا النسيئة ناجزًا (وهو ربا الفضل).

والقصد هنا أن ننفذ إلى أن التعامل بالعملات يجري فيه الربا، وعلى ذلك جماعة فقهاء العصر إلا من شذ، وإن كان بين المعاصرين اختلاف في تعليل جريان الربا في العملات، ومنه ما يفتح باب استدراك وتعقب.

وعليه؛ فإذا كان على تاجرٍ دينٌ بمائة ألف دولار، فطلبه عميله الوفاء فقال ليست حاضرةً عندي، فقال أوفني حقي بالريال، فنظرا فإذا سعر اليوم هو (1 = 3.75)؛ فرضي وأوفاه ونقده في مجلسهما 375000 ريال؛ فقد تعاملا بالصورة التي جاءت في الحديث.

فإن طلب سعرًا أعلى، أو طلب أجلًا ليحضر النقد؛ بطلت المعاملة.

وإن نقده 100 ألف ريال حاضرة واستمهله أجلًا ليتم له سائر الثمن صحت الـ100 ألف ريال بما يقابلها من الدولارات، وسقطت من ذمة المشتري، وبقي سائر الثمن في ذمته بالعملة الأصلية (دولارات)، وبطل صرفها الذي اتفقا عليه، حتى يلتقيا فيحسبا بسعر يوم اللقاء، ولا يلتفتا إلى السعر الأول.

وهذه الصورة وإن كانت موجودة، فإنها قليلة، وإنما يكثر التعامل اليومي في صورٍ أخرى.

ذلك أنه مع تطور الآلة الصناعية في هذا العصر تقدمت المعاملات المصرفية، إلى أن بلغت ذروتها في العقود الأخيرة، وغالب ذلك التوسع والتقدم كان في تسريع المعاملات وتخليصها من أعباء إحضار النقد وتسليمه ونقده.

ولا تكاد تمرُّ مدةٌ إلا وتستحدث معاملاتٌ؛ منها ما يندرج في الصور المعروفة المدروسة فقهيًا، ومنها ما يحقق شروطًا كانت غير متحققة، ومنها ما هو جديدٌ لم يسبق درسه.

والمسلمون اليوم مكتفون غالبًا بأخذ ما يَرِدُهم من تلك المعاملات، وكثيرٌ منهم يتحرى الحكم الشرعي، فكثرت لذلك الأبحاث والكتب في المعاملات المالية، وكثر المُفْتون في تلك المسائل، وجَنَحَ كثيرٌ منهم إلى التساهل؛ على اختلاف مناهجهم، وتفاوت أقدارهم في العلم.

والقصد هنا أن نذكر بعض الصور المعاصرة التي يتعامل بهما عامة الناس، وهي مما يدخل في مسألة حديثنا التي تقدم ذكرها، مع بيان وجه دخولها في هذه المسألة، ونبني هذه الصور على أساس متعامل عملته الأصلية التي يتعامل بها هو الريال السعودي.

المطلب الأول: صور من بطاقات الصراف والائتمان

تُعَرَّفُ البطاقة المصرفية بأنها «بطاقة ممغنطة يصدرها مصرف أو غيره، تُخَوِّل حاملها الحصول على السلع والخدمات بسحب ثمنها من رصيده، أو بالحصول على قرض إن لم يكن له رصيد، ويكون المصرف مُصْدِر البطاقة ضامنًا لأصحاب الحقوق ما في ذمة حامل البطاقة) (رشيد، 1421هـ، ص180)[17] ، وهذا التعريف يشمل بطاقة الصراف العادية وبطاقة الائتمان.

وحكم تلك البطاقات فرع عن شروط إصدارها وما يتبعها من تبعات، وليس الغرض هنا الكلام على ذلك، وإنما بيان ما يَدْخل في مسألتنا من المعاملات التي تجري بها.

وإذا ذكرنا هنا الصورة الداخلة في مسألتنا وتكلمنا على حكمها فلا شأن لنا إلا بتحقيق دخول الصورة في مسألة حديث ابن عمر، مجرَّدًا ذلك عن النظر إلى ما يحتف بإصدار تلك البطاقة من شروط ورسوم قد تجعل الوصف الربوي يأتيها من جهة أخرى.

ومن التعريف المتقدم يتبيَّن أن حامل بطاقة الائتمان؛ إما أن يكون له رصيدٌ، وإما أن لا يكون، وإما أن يتعامل بها في بلده، وإما أن يتعامل بها في بلدٍ آخر، فهذه أربع أحوال[18]:

وفيما يلي تفصيلها:

الحال الأولى: أن يكون لحاملها رصيد ويتعامل بها في بلده.

والصورة التي يمكن أن تدخل في مسألتنا من هذه الحال هي: أن يسحب حامل البطاقة من الصراف عملةً غير التي له في المصرف، كأنْ يكون له رصيد بالريالات، ثم يسحب شيئًا من رصيده بالدولار، فالصورة المتحصلة من ذلك هي كالتي في الحديث سواء[19]، وهي تقع ببطاقة الائتمان وتقع كذلك ببطاقة الصراف العادية

فإن كان البنك يحسب عليه قيمة الدولار لحظة سحبه من الصراف فقد حصل الشرط المذكور في الحديث، وهو أن يكون بالسعر في يومها، وهو إذا طلب البدل لم يفارق جهاز الصراف حتى يقبض، فلم يفترقا وبينهما شيء، فتمَّ الشرطان اللذان في الحديث.

الحال الثانية: أن يكون لحاملها رصيد ويتعامل بها خارج بلده.

والصورة من هذه الحال أن يقدمها ليوفي بها ثمنًا لمصروفاته كإيجار فندق أو ثمن مبيع؛ فيقدمها للبائع ليدخلها في آلة، ثم يدخل رقمه السري؛ فهنا: يأخذ الفندق أو المتجر بعملةٍ أجنبية، ورصيد حامل البطاقة بالريال، وهي تقع ببطاقة الائتمان وتقع كذلك ببطاقة الصراف العادية.

ففي هذه الصورة، إن كان الخصم من رصيده لا يحصل إلا بإجراءات تحصل بعد التفرق فالحاصل أنه أحال البائع –بدينه

---

(17) انظر لتعريفات أخرى: (العمراني، عبد الله بن محمد، 1431هـ) العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية: (ص ص349-350)، ولتاريخها: (السعيدي، عبد الله بن محمد، 1421هـ) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: (1/285-286).

(18) من الباحثين من قال إن تقسيم أحوال البطاقة على أساس أن منها ما هو مغطى برصيد أو غير مغطى تقسيم غير صحيح، وعلل ذلك بأن المصرف يقرض عميلَه الذي لا رصيد له المبلغَ المطلوب، فيخصم من حساب العميل وليس من حساب المصرف، انظر: (أبا حسين، عاصم بن منصور، 1436هـ) القبض الحكمي في الأموال دراسة فقهية تطبيقية: (ص415). وهذا تصوير لا أراه صحيحًا، بل أراه فرقًا متوهمًا؛ لأن حساب العميل كلَّه قيدٌ في ذمة المصرف. فحقيقة الأمر أن المصرف أقرضه وسدد عنه، وتمريره على قيد العميل المصرفي رقميًا إجراءٌ صوري غير مؤثر في حقيقة المعاملة وحكمها.

(19) هذه المعاملة متاحة ببطاقة الصراف العادية، بعض البنوك تتيح للعميل صرف جزء من رصيده بعملة أخرى كالدولار.

الذي بعملة ذلك البلد– على ماله في ذمة المصرف وهو بعملة أخرى، فتكون حوالةً من حامل البطاقة للبائع على المصرف، والدين الذي في ذمة المصرف لحامل البطاقة جنسٌ غير الذي في ذمة حامل البطاقة للبائع، وتلك حوالة لا تصح؛ لأن الحوالة لا تصح إلا مع تماثل الدينين جنسًا.

وهذه الصورة لا تدخل في مسألتنا التي في الحديث.

وأما إن كان الخصم من رصيد حامل البطاقة فوريًا –إن وقع– فإن من المعاصرين من يقول إن الحاصل هو صورةٌ مركبة من أمرين:

1. إذن العميل للمصرف بصرف جزءٍ من حسابه بالعملة التي اشترى بها.
2. توكيل المصرف في السداد عنه بالعملة التي صرف.

فالمصرف يفعل الأمرين؛ يصرف المطلوب، ثم يحوله على حساب البائع الأجنبي أو على ما يوصل إلى حسابه[20].

وعلى هذا التصوير؛ فإن ثم إشكالًا في صحة هذه المعاملة، بناءً على أن المصرف هو مَن صرف، وهو مَن قبض؛ نيابةً عن عميله؛ أي إنه تولى طرفي العقد في الصرف، وهي موضع إشكال، وأيًا مّا كان حكمها فإن هذه الصورة –على هذا التكييف– لا تدخل في مسألتنا.

ولكن الذي أراه أن تكييفًا صحيحًا هو أنَّ المصرف–مُصدِر البطاقة– قد فعل أمرين:

1. أقرض عميله عملةً أجنبية وسدَّد عنه من حساباته الخارجية، بعد أن أعلمه بسعر العملة وأخذ موافقته.
2. رجع على عميله فاقتص من حسابه، فالعملة التي أقرضها البنك عميله وسددها عنه هي عملةٌ أجنبية، وإذا اقتص من حسابه يقتصُّ بعملة البلد.

وهذه هي مسألتنا، فإذا كان الاقتصاص من حساب العميل بسعر يوم الاقتصاص، وهو المعتاد، فذلك جائز موافق لشروط الحديث، وإن تأخر الاقتصاص واحتسب سعر الصرف يوم استعمال البطاقة حرم ذلك.

وسواءٌ قُيِّد الخصم من حساب العميل بعد السداد أو قبله أو معه، فتلك إجراءاتٌ صوريةٌ لا تغير حقيقة المعاملة.

الحال الثالثة والرابعة: أن لا يكون لحاملها رصيد.

أي سواء تعامل بها داخل بلده أو خارجه.

وبطاقة الائتمان في حال لم يكن لحاملها رصيد؛ قد تكون وثيقةَ التزامٍ من المصرف الذي أصدرها بأنه ضامن لما يُسْتَحَقَّ بها من مال، وقد تكون وسيلة إقراض؛ يُقرض المصرف عميلَه فيسدد ما اشتراه، ثم يطالبه بالوفاء.

وهذه الحال (أن لا يكون لحامل البطاقة رصيد)؛ لا يدخل منها صورةٌ في مسألتنا؛ لأنه ما ثَمَّ دينٌ في ذمة المصرف ليقال إن العميل اقتضاه، وإنما يدخل صورةٌ متفرعةٌ منها.

ذلك أن حامل البطاقة إذا استعملها خارج بلده، ولا رصيد له؛ فقدم للبائع البطاقة، فقَبِلها واستعملها وباعه، ثم بعد ذلك أوفى المصرفُ البائعَ ما في ذمة حامل البطاقة، ثم يرجع المصرف على عميله بالمبلغ؛ فهنا: إذا كان العميل (حامل البطاقة) في بلد أوربية –مثلًا– وأنفق (1000يورو)، فهو مدين للمصرف بذلك المبلغ، فإذا جاء وقت السداد فسدَّد العميل ما عليه باليورو فلا إشكال،لكن الحاصل أنه إنما يسدّد بعملة بلده (أي بالريال)، وتلك هي مسألتنا عينها[21].

وعليه، فيصح أن يوفي ما عليه بالريال، بشرط أن يحسب صرف الريال باليورو في وقت الوفاء، وأما إن اعتبر المصرف القيمة

(20) للتوسع؛ انظر: (أبا حسين، 1436هـ، 1/415–416).

(21) للتوسع؛ انظر: (أبا حسين، 1436هـ، 2/415–416).

وقت ثبوت المبلغ في الذمة (أي يوم استعمل البطاقة)، فإن ذلك يحرُم؛ لأن فرقَ صرف العملة بين يوم الاستحقاق ويوم السداد إن كان لفائدة المصرف صار قرضًا جرَّ نفعًا، وإن كان لفائدة العميل صار ربًا فيما لا يضمن، وهما ربا.

المطلب الثاني: صور من الحوالات الخارجية

إذا كان لرجل رصيد في مصرف فطلب أن يُعْطَى مبلغًا من حسابه بعملة أخرى؛ فتلك هي مسألتنا، فيشترط لذلك شرطان؛ القبض، وأن يكون بسعر يومه.

وهما الشرطان اللذان في الحديث، فتلك الصورة مما يدخل في معنى الحديث.

ويتفرع على ذلك صورة (الحوالة الخارجية)، إذا كانت من عميلٍ له رصيد في المصرف.

وهي أن يأمر العميل بصرف مبلغ من رصيده الذي في المصرف، فيُصرف بسعر يومه، ثم يتسلم إشعارًا بقيد العملة الجديدة باسمه، ثم يأذن العميلُ بتحويلها إلى خارج البلاد.

وهذه المعاملة – فيما أرى – يمكن تكييفها الفقهي بصورتين:

الصورة الأولى: أن تكون العملة الجديدة قد دخلت حسابَه، وصارت في ضمانه؛ بحيث لو تغير سعر الصرف فنقص قبل إتمام التحويل فألغى المعاملة؛ لم يرجع بماله الأول وإنما بالسعر المتغير، فهاهنا تكون معاملتان: صرفٌ، ثم حوالة.

وعلى هذا التصوير والتكييف بنى المعاصرون حكم الحوالة الخارجية، فقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي (1418هـ): قرار رقم (35) أن قبض الأموال كما يكون حسيًا «يكون اعتبارًا وحكمًا، بالتخلية والتمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسًا» (ص ص113-114).

ثم ذكر من صور ذلك: «القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل»، وتلك هي مسألتنا[22]، فظاهر ذلك أن القبض تم حكمًا، والقبض يتبعه الضمان، وبه تم الشرطان.

الصورة الثانية: وهي التي أراها التكييف الصواب؛ أن يكون الإشعار الذي تسلمه العميل –سواء كان ورقيًا أو إلكترونيًا– هو إبلاغٌ له بقيمة الصرف إذا تم إجراء التحويل، فإذا تم التحويل صارت ثَم معاملتان: إقراضٌ، واقتصاص.

فالمصرف حرر للعميل قيمة الصرف، ثم أخذ منه الموافقة، أو حجز من حسابه ما يعادل قيمة الصرف، ثم أقرضه المبلغ المطلوب من حساباته الخارجية فأتم التحويل نيابةً عنه، ثم رجع عليه بسعر يومه، ولم يفترقا إلا وقد تم الاقتضاء.

والدليل على صواب هذا التكييف أنه لو فشلت عملية التحويل لسببٍ من الأسباب فإن المصرف لا يقول للعميل: لك عندنا مبلغ مالي بعملة البلد الأجنبي فخذها أو نشتريها منك بكذا، وإنما يُرجع إليه ماله كأن المعاملة لم تكن؛ لأنه كان ينوي إقراضه من حسابه الخارجي، ولكن لم يتم الإقراض فبطل الاقتصاص وعاد إليه ماله الأول، ولم يرجع إليه المبلغ الذي يُقال –في الصورة الأولى– إنه صرفه وقبضه حكمًا، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

قد تبين بحمد الله تعالى مما تقدم الأمور التالية:

1. أن حديث ابن عمر يتفرد برفعه سماك بن حرب الذهلي، وفي حفظه كلام.
2. أن الأئمة النقاد يرجحون أنه موقوف على ابن عمر وليس بمرفوع.

(22) للتوسع؛ انظر: (أبا حسين، 1436هـ، 2/467-476).

3. أن معناه محفوظ عن عدد من الصحابة والتابعين، وبه يقول جمهور العلماء، منهم من الصحابة عمر، وابن مسعود في رواية، وابن عمر، ومن التابعين سعيد بن جبير، والحسن، وطاووس، والزهري، وقتادة، والقاسم بن محمد، وإبراهيم النخعي، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.
4. أن اقتضاء أحد النقدين من الآخر جائزٌ بشرطين: أن يُقبض البدل في المجلس، وأن يكون بالسعر يوم الاقتضاء.
5. أن مَنْ في ذمته الدين؛ هو في حكم القابض، لأن ما في الذمة مقبوض للمدين.
6. أن الاقتضاء بزيادة على السعر محرم؛ لأنه من ربح ما لم يضمن.
7. أن من المعاملات المصرفية المعاصرة الداخلة في الحديث الصور التالية:
   - استعمال بطاقة الصراف الآلي في سحب مبلغ من الرصيد بعملة أخرى.
   - وفاء العميل بعملة بلده ما اقترضه من المصرف خارج بلده بعملة أخرى.
   - صرف العميل مبلغًا من رصيده لتحويله إلى خارج بلده.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرا.

قائمة المراجع:

أبا حسين، عاصم بن منصور (1436هـ). *القبض الحكمي في الأموال دراسة فقهية تطبيقية*. ط1. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (1371هـ). *الجرح والتعديل*. (ق) المعلمي عبد الرحمن بن يحيى. ط1. مصورة. الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (1409هـ). *المصنف لابن أبي شيبة*. (ق) اللحام، سعيد محمد., ط1. بيروت: دار الفكر.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1426هـ). *مجموع الفتاوى*. ط2. دار الوفاء.

ابن حبان، محمد بن حبان (1393هـ). *الثقات*. الهند: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.

ابن حجر، أحمد بن علي (1416هـ). *تقريب التهذيب*، (ق) أبو الأشبال صغير أحمد. ط1. دار العاصمة.

ابن حنبل، أحمد (1416هـ). *مسند الإمام أحمد*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن عبد البر (د.ت). يوسف بن عبد الله (د.ت) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (ق) عدد من الباحثين، الطبعة المغربية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (1417هـ). *المغني*، (ق) التركي، عبد الله، والحلو، عبد الفتاح. بيروت: عالم الكتب.

ابن ماجه، محمد بن يزيد (د.ت). *سنن ابن ماجه*، (ق) عبد الباقي، محمد فؤاد. القاهرة: دار الريان للتراث.

أبو داود، سليمان بن الأشعث (د.ت). *سنن أبي داود*. (ق) الدعاس، عزت. حمص: دار الحديث بحمص.

أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي (د.ت). *مسند أبي يعلى*. (ق) الأسد، حسين سليم. جدة: دار المأمون للتراث.

البخاري، محمد بن إسماعيل (د.ت). *التاريخ الكبير*. (ق) المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى، وآخرون. بيروت: دار الكتب العلمية. نسخة مصورة عن الطبعة الهندية.

البغوي، الحسين بن مسعود، (1394هـ). *شرح السنة*. بيروت: المكتب الإسلامي.

البيهقي، أحمد بن الحسين (1411هـ). *معرفة السنن والآثار*. (ق) قلعجي، عبد المعطي. ط1.

البيهقي، أحمد بن الحسين (1421هـ). *شعب الإيمان*. (ق) زغلول، محمد السعيد بسيوني. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين (د.ت). *السنن الكبرى*، الرياض: دار المعرفة.

الترمذي، محمد بن عيسى (د.ت). *سنن الترمذي*. (ق) شاكر، أحمد محمد، وعبد الباقي، محمد فؤاد. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحاكم، محمد بن عبد الله (د.ت). *المستدرك*. بيروت: دار المعرفة.

الحويني، أبو إسحاق (1414هـ). *غوث المكدود بتخريج سنن ابن الجارود*. ط2. بيروت: دار الكتاب العربي.

الدارقطني، علي بن عمر (1413هـ). *سنن الدارقطني*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الدارقطني، علي بن عمر (د.ت) *علل الدارقطني*. مخطوطة مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية، (5 مجلدات).

الدارمي، عثمان بن سعيد (د.ت). سنن الدارمي. عناية: دهمان، محمد أحمد. القاهرة: دار إحياء السنة النبوية.

الذهبي، محمد بن أحمد (د.ت). *المغني في الضعفاء*. (ق) عتر، نور الدين. قطر: دار إحياء التراث.

رشيد، محمود عبد الكريم (1421هـ). *الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية*. ط1. بريدة: دار النفائس.

السبكي، علي بن عبد الكافي (د.ت). *تكملة المجموع*. مصر: مطبعة التضامن الأخوي.

السرخسي، محمد بن أحمد (د.ت). *المبسوط*. ط2. بيروت: دار المعرفة.

السعيدي، عبد الله بن محمد (1421هـ). *الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة*. الرياض: ط2. دار طيبة للتوزيع.

السمهودي، علي بن أحمد (1404هـ). *وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى*. (ق) عبد الحميد، محيي الدين. ط4. بيروت: دار الفكر العربي.

الصنعاني، عبد الرزاق (1403هـ). *المصنف*. (ق) الأعظمي، حبيب الرحمن. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

الطحاوي، أحمد بن محمد (1415هـ). *شرح مشكل الآثار*. (ق) الأرنؤوط، شعيب. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطيالسي، أبو داود سليمان (1420هـ) *مسند أبي داود الطيالسي*. (ق) التركي، محمد بن عبد المحسن. ط1. مصر: دار هجر.

العمراني، عبد الله بن محمد (1431هـ). العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية. ط2. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

مجمع الفقه الإسلامي (1418هـ). *قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي*. الرياض: دار القلم.

المرداوي، علي بن سليمان (1406هـ). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. (ق) الفقي، محمد حامدز بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن (د.ت). *تهذيب الكمال في معرفة الرجال*. (ق) بشار عواد. بيروت: مؤسسة الرسالة.

المطري، محمد بن أحمد (1426هـ). *التعريف بما آنست الهجرة من معالم دار الهجرة*. (ق) الرحيلي، سليمان بن سليم الله. الرياض: دارة الملك عبد العزيز.

النسائي، أحمد بن شعيب (د.ت). *سنن النسائي*. جدة: دار الريان للتراث.

النووي، محيي الدين يحيى (1421هـ). *منهاج الطالبين*. (ق) الحداد، أحمد. بيروت: دار البشائر الإسلامية.